

(Translated from Arabic)

Memorandum dated 18 January 2014 from the Egyptian Office of the Public Prosecutor, Department of International Cooperation, signed by Mohammed Izzat, public prosecutor (summary)

In connection with the arrests mentioned in the urgent appeal and with the inclusion in the Constitution of an article that would allow the military trial of civilians, it is pointed out that, under article 204 of the Constitution, civilians may not be tried by military courts. The same article establishes that military courts shall be independent, transparent and conform to the same standards as are required of civilian courts.

The right to peaceful assembly has historically been upheld in Egyptian constitutions. Article 73 of the current Constitution provides for this right, as does article 1 (1) of Act No. 107 of 2013. Act No. 107 of 2013 was approved by the Cabinet and passed through the State Council; the National Human Rights Council was consulted on the content before the Act passed into law.

Act No. 107 of 2013

The Act (No. 107 of 2013) contains 25 articles and regulates the right to peaceful demonstration, without restricting it. It contains seven penal clauses relating to: carrying weapons and ammunition during protests; breaching security; disrupting public order; disrupting the production process; endangering or harming people or preventing them from exercising their rights or going about their business; disrupting the functioning of public institutions; disrupting transport and communications; unduly influencing the course of justice; launching attacks against, or endangering, public or private property; accepting payment for the commission of the above acts or inciting others to do any of them; or wearing clothing that conceals the face during a demonstration with a view to committing an offence. The Act states that it is illegal to demonstrate without giving prior notice of the demonstration to the authorities; this offence carries a fine of between 10,000 and 30,000 Egyptian pounds. The authorities require notification to be given in order to enable the Ministry of Interior to provide security at demonstrations. The Act contains a number of other provisions on purely procedural matters.

With regard to the incidents mentioned in the urgent appeal the demonstration outside the Advisory (Shura) Council on 26 November 2013

Members of the April 6 Youth Movement (Mr. [REDACTED] and Mr. [REDACTED]) called on people to protest at 4 p.m. on 26 November 2013 outside the Advisory Council against new constitutional provisions allowing for military trials of civilians. The protest was organized without prior notice being given to the authorities. Some 350 people gathered there and demonstrated against the new law (Act No. 107 of 2013), shouting slogans against the police and the Armed Forces.

Police used loudhailers to warn demonstrators to disperse, because the demonstration was unlawful and because the demonstrators were holding up traffic. Although the demonstrators were given two opportunities and sufficient time to disperse, they failed to comply.

The police then used water cannons to disperse the demonstrators. The demonstrators mounted a counterattack, throwing stones and empty bottles at the police and

HRC/NONE/2014/37
GE.14-12052 (E) 230514 270514

1412052

Please recycle 



swearing at them. They surrounded one police officer, beat him up and stole his walkie talkie. The demonstrators then continued to obstruct the traffic.

The police arrested 24 demonstrators, who were armed with knives, and brought them before the Office of the Public Prosecutor; 23 of the arrested people were released on 4 December 2013.

The investigators established that Mr. [REDACTED] and Mr. [REDACTED] had called for the unauthorized demonstration that took place on 26 November 2013. It was established that Mr. [REDACTED] was present at the demonstration, that he encouraged demonstrators to remain where they were despite police orders to disperse, and that he threw stones and bricks at the security forces. The investigators established that Mr. [REDACTED] was also present, that he took part in the demonstration and in attacks against the police, that he was involved in the attack against the police officer, and that he deliberately disrupted the peace in a number of ways. Mr. [REDACTED] was duly charged with these offences.

Photographic evidence obtained at the demonstration was used to identify the participants. It showed that Mr. [REDACTED] and Mr. [REDACTED] had indeed taken part in the demonstration. That evidence was then included in the police report.

On 9 December 2013, Mr. [REDACTED] (not Mr. [REDACTED]) and a number of defendants appeared before the Criminal Court charged with participating, with persons unknown, in a gathering of more than five people organized with the aim of disrupting law and order, and harming persons and damaging public and private property and with using force and violence against police who were carrying out their duties. They were also charged with carrying weapons during the events. The offences on the charge sheet were:

1. Theft of a walkie talkie belonging to the Ministry of the Interior and the assault and wounding of a police officer;
2. Endangering members of the police and breaching public order;
3. Participating in a disorderly demonstration and obstructing traffic;
4. Assaulting and injuring two police officers who were carrying out their duties.

Mr. [REDACTED] was brought before the Criminal Court, in accordance with the relevant legislation, including the Criminal Code, Act No. 107 of 2013 and the Weapons and Munitions Act, and accused of organizing an unauthorized demonstration. He had been arrested under a warrant issued on 28 November 2013 in accordance with the Code of Criminal Procedure. There was ample evidence to show that he had committed the offences attributed to him. The investigators found no evidence to support Mr. [REDACTED] claim that he had offered to turn himself in to the police. Indeed, when served with the warrant, he resisted arrest.

During the investigation, injuries were found on Mr. [REDACTED], which he alleged had been caused by the police. The Office of the Public Prosecutor immediately questioned him in detail about what had happened and asked how he had sustained the injuries. It ordered a government hospital to provide him with emergency medical care. It also ordered the forensic medicine department to give him a medical examination, to document his injuries and to diagnose the causes. That matter is still under investigation.

With regard to the allegation that the Ministry of the Interior sent in agents dressed in plain clothes to infiltrate the demonstration and to arrest some of the demonstrators, article 11 of the Demonstrations Act states that only officers in uniform are authorized to make arrests in such circumstances. A copy of the correspondence from the Under-Secretary for Human Rights at the Ministry of the Interior is attached. In it, the Under-

Secretary affirms that the demonstrators were dealt with according to the proper procedures.

Background to the incident outside Abdin Criminal Court on 30 November 2013

Case No. [REDACTED] (Abdin Criminal Investigations Department) concerns the incident involving Mr. [REDACTED] and two others from the April 6 Youth Movement, where a crowd of 500 demonstrators joined the defendants and gathered in front of Abdin Criminal Court on 30 November 2013, chanting anti-army and anti-police slogans. The demonstrators tried to break into the court building through a side entrance, throwing stones and bottles at police and injuring three soldiers in the attempt. Mr. [REDACTED] was able to get into the court building by this means. Film footage found on the Internet bears out the details of the case that led to bring charges against Mr. [REDACTED] in this connection.

On 22 December 2013, the defendants in the case were charged with:

1. Taking part in a disruptive demonstration; and
2. Using force and violence to terrorize and intimidate the police and local community and to endanger life and property, and carrying and using weapons.

On the same day, the court sentenced the defendants in their presence to 3 years' imprisonment with hard labour, ordered that they should subsequently be placed under police supervision for the same length of time, imposed a fine of 50,000 Egyptian pounds on them and ordered them to pay costs, in accordance with the relevant legislation (the Criminal Code, Act No. 107 of 1935, Act No. 10 of 1914, as amended by Act No. 87 of 1968, Act No. 394 of 1954, as amended by Act No. 26 of 1978, Act No. 165 of 1981, and paragraph 7, of schedule 1 attached to Ministry of the Interior Decision No. 1756 of 2007).

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
January 21, 2014 12:34:26 PM GMT+01	41 22 7384415	287	11	Received
21/01/2014 13:13	41-22-7384415	MISSION EGYPTE		PAGE 01/11

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office
of International Organisations
in Geneva*




البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية
في جنيف

URGENT & CONFIDENTIAL

CHAN. 2013.017

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR-Special Procedures Branch), and pursuant to the note verbale CHAN.2013.165 sent by The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva on December 27th 2013 in reply to the fax dated December 3rd 2013 regarding the Joint Urgent Appeal concerning arrests of peaceful protestors following peaceful assemblies organized on 26 November 2013 in Cairo's city Center and outside the Shura Council "UA G/SO 218/2 GSO/214 (67-17) Assembly and Association (2010-1) G/SO 214 (107-9) G/SO 214 (53-24) EGY 16/2103", and to the note verbale CHAN.2013.164 sent on December 27th 2013 in reply to your fax dated December 6th 2013 regarding the Joint Urgent Appeal on the alleged torture and ill-treatment during arrest and risk of torture and ill-treatment of Mr. Alaa Abd El Fattah while in detention "UNA /SO 214 (67-17) Assembly and Association (2010-1) G/SO 214 (107-9) G/SO 214 (53-24) EGY 17/2013" has the honor to attach herewith the additional information provided by the Office of the Public Prosecutor of the Arab Republic of Egypt concerning the allegations included in the aforementioned communication, and looks forward that the enclosed information be brought to the attention of the mandate holders who presented the foresaid Joint Urgent Appeal to be duly reflected in the relevant communications report to be submitted to the Human Rights Council.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR-Special Procedures Branch), the assurances of its highest consideration.



Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch)
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10
Fax: +41-22 917 9006

PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
TO THE UNITED NATIONS & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
49 AVENUE BLANC, 1202 - GENEVE
TEL: +41-22-731.6530 FAX: +41-22-738.4415
mission.egypt@des.int

النيابة العامة

مكتب النائب العام

مكتب التعاون الدولي

مذكرة

في الملفين رقمي ٢٠٤ ، ٢١٤ لسنة ٢٠١٣ عراض تعاون دولي

حيث ورد عدة مكاتبات من وزارة الخارجية المصرية - والمرفق صورتها - بشأن ما تلقته البعثة المصرية في جنيف من إلتماسات عاجلة مقدمة من مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التنظيم والتجمع السلمي والمقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ، وتتعلق هذه الإلتماسات بملايسات المظاهرة التي تم تنظيمها أمام مجلس الشورى يوم ٢٦/١١/٢٠١٣ ، وبحسب الوارد في هذه الإلتماسات فإنها كانت نظاهرة للتنديد بما تضمنه مشروع التعديلات الدستورية من محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وكذا بقانون تنظيم التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وأن هذا القانون يتضمن انتهاكات للحق في التجمع السلمي ، وأن قوات الأمن بالاستعانة بأشخاص يرتدون ملابس مدنية قاموا بالاعتداء على المتظاهرين السلميين والقبض على عدد ٥٠ منهم وحبسهم احتياطياً كما تم ضبط وإحضار كل من: [REDACTED] و [REDACTED] و [REDACTED] و [REDACTED] وتعرضهم للاعتداء عليهم ، وأن ضبط [REDACTED] جاء رغم إخطاره بأنه سيقوم بتسليم نفسه .

ويجدر بنا بداية أن نشير إلى أنه بخصوص الأسباب المدّعاة للتظاهرة المشار إليها بعاليه والمتعلقة بالتنديد بما ينص عليه الدستور الجديد للبلاد من محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، فإن المادة ٢٠٤ من هذا الدستور قد أرسيت مبدأ عام بعدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري كما نقضي كذلك باستقلالية القضاء العسكري ونزاهته وعدم قابلية أعضائه للعزل وقررت لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية .

وقبل استعراض الوقائع موضوع الالتفات أنف الإشارة إليه ، نشير إلى تأكيد مصر على احترامها للحق في الاجتماعات والتظاهرات السلمية وما يرتبط بذلك من موثيق وعهود وإعلانات دولية وقد تواترت الدساتير المصرية على النص على هذا الحق حيث تنص المادة ٧٣ من الدستور المصري الج : على أنه " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة ، والمواكب والتظاهرات ، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية ، غير حاملين سلاحا من أى نوع ، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون ، وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول ، دون الحاجة إلى إخطار سابق ، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته ، أو التتصت عليه " ، كما تنص المادة ١/١ من قانون تنظيم التظاهر على أنه " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها " . وعله من الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نستعرض نسخة عن قانون تنظيم التظاهر الجديد - والمرفق صورته - وهو القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بذات التاريخ في عددها الرقم ٤٧ مكرر . وجدير بالذكر أن هذا القانون قد صدر بعد موافقة مجلس الوزراء وما ارتأه مجلس الدولة وبعد استطلاع رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وتبين هذا القانون من ٢٥ مادة جاءت في معظمها تصوص تعنى بتنظيم حق التظاهر والاجتماع السلمي دونما غله أو تقييده ولكن وضع الأطر القانونية والتنظيمية لهذا الحق ، وأن التصوص العقابية التي وردت بين طيات هذا القانون تقع في سبع مواد فقط وتتعلق بتجريم حمل الأسلحة أو المقتنيات أثناء التظاهر أو الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو إيذاء المواطنين أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو تعطيل سير المرافق العامة أو قطع الطرق والمواصلات أو التأثير على سير العدالة أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر أو تلقي مبالغ مالية مقابل القيام بأي من ذلك أو التحريض عليه وارتداء أقمعة يقصد إخفاء ملامح الوجه لأرتكاب جريمة أثناء المظاهرة كما جرم القانون تنظيم مظاهرة دون الإخطار المسبق بها ورصد تلك الجريمة عقوبة الغرامة فقط والتي يتراوح قدرها ما بين عشرة إلى ثلاثين ألف جنيه مصري ، وتأتي أهمية هذا الإخطار في إتاحة

الفرصة لوزارة الداخلية للاستعداد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين هذه التظاهرة ومحيطها خشية حدوث أية اعتداءات عليها أو المشاركين بها ، أما النصوص الأخرى في هذا القانون فهي تنظيمية تتعلق بوضوح التعريفات للتظاهرات والاجتماعات العامة والموكب وأحكام تنظيمها من كيفية الإخطار وميعاده وطرق عرض التظاهرات في حانة خروجها عن سلميتها أو ارتكابها جرائم مؤثمة قانوناً وتشكيل لجنة بكل محافظة لوضع الآليات والتدابير اللازمة لتأمين التظاهرات السلمية .

أما بشأن الوقائع المثارة بالالتماسات المقدمة إلى البعثة المصرية بجنيف على النحو المشار إليه بعاليه فتبينها وما تم بشأنها على الوجه التالي :

بشأن ملامات فض المظاهرة التي تم تنظيمها أمام مقر مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ ، تبين أن الواقعة المنوه عنها مقيدة برقم ١٦٤/١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنابيات قصر النيل ، وتخلص وقائع القضية في قيام عضوي حركة السادس من أبريل و [REDACTED] و [REDACTED] بدعوة المواطنين للتظاهر أمام مجلس الشورى في الرابعة من عصر ذلك اليوم للتديد بنصوص الدستور الجديد التي تبيح المحاكمات العسكرية للمدنيين دون اتخاذ اجراءات الإخطار المسبق بتلك المظاهرة المنصوص عليها قانوناً وذلك اعتراضاً منهما على قانون التظاهر الجديد مما دفع حوالي ثلاثمائة وخمسين شخصاً إلى الوقوف أمام مجلس الشورى وقاموا برفع لافتات منددة بقانون التظاهر الجديد والدستور والمحاكمات العسكرية ورددوا هتافات معادية لقوات الشرطة والنواب المسلحة ، وقد قامت قوات الشرطة بإبذارهم لتفرفة المظاهرة لعدم إخطارهم المسبق بالمظاهرة ومخالفتهم قانون التظاهر الجديد ولقيامهم بقطع الطريق وإرباك الحركة المرورية والتعدي على الخدمات الأمنية وتم تحديد مسارات آمنة للانصراف ومنحهم فترة كافية من الوقت ، إلا أنهم لم يمثلوا فتم استعمال مكبرات الصوت وإعطائهم مهلتين للانصراف فلم يمثلوا كذلك فتم تفريقهم عن طريق رش المياه ، إلا أنهم اعتدوا على قوات الشرطة بأن رشقوهم بالحجارة والزجاجات الفارغة والتعدي عليهم بالأفاز نابية وأثناء ذلك قام عدد من المتظاهرين بالإلتفاف حول المقدم [REDACTED] عليه بالضرب وإحداث إصابته

وسرقة الجهاز اللاسلكي عهدته والاستمرار بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور ، إلا أن القوات تمكنت من ضبط أربعة وعشرون شخصاً منهم وكان بحوزتهم أسلحة بيضاء وتم عرضهم على النيابة العامة ، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ تم إخلاء سبيل ٢٣ منهم ، وقد أسفرت التحقيقات عن قيام كل من [REDACTED] و [REDACTED] بالدعوة إلى التظاهر يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ أمام مجلس الشورى دون الإخطار بذلك وأن المتهم [REDACTED] كان متواجداً ضمن المتظاهرين أمام مجلس الشورى وكان يقوم بشد أزرقهم ودعوتهم لعدم الانصراف بالمخالفة لأمر قوات الشرطة بفض التظاهرة ويقوم بإلقاء الحجارة والطوب صوبها وأن المتهم [REDACTED] كان من بين المتواجدين أيضاً أمام مجلس الشورى وشارك في التظاهرة وقام أثناء ذلك بالتعدي على قوات الشرطة بأن ألقي الطوب والحجارة صوبهم وشارك في التعدي بالضرب على المقدم [REDACTED] وسرقة جهاز اللاسلكي الخاص به وكان يرفقته حائلوا دون ضبطه واتجه قصد المشاركين في تلك التظاهرة إلى مخالفة قانوني التظاهر والتجمهر والقيام بأعمال العنف والبلطجة والتعدي على قوات الشرطة وأنها لم تكن بالسلمية ، هذا وقد أقر المتهم [REDACTED] بدعوته إلى إقامة تظاهرة أمام مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ ومشاركته فيها وذلك دون اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً بشأن الإخطار المسبق عن التظاهرة ، كما وردت اسطوانتان مدمجتان من الإدارة العامة للمساعدات الفنية تحويان تصوير للتظاهرة أتمشأر إليها وتحديد للمشاركين فيها وقد أسفرت مشاهدتها عن وجود تظاهرة أمام مجلس الشورى شارك فيها المتهم [REDACTED] ، كما ورد تقرير إدارة المعلومات والتوثيق والذي أثبت كذلك قيام المتهم [REDACTED] بدعوة المواطنين للتظاهر الساعة الرابعة مساءً يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ أمام البوابة الرئيسية لمجلس الشورى وكان ذلك عبر موقع تويتر للتواصل الاجتماعي .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ أحيل المتهمون جميعاً عدا المتهم [REDACTED] إلى المحاكمة الجنائية بتهم الاشتراك وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الفرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على

الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حملهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر حال علمهم بها الجرائم الآتية :

أ - سرقوا جهاز اللاسلكي للممترك لوزارة الداخلية عهداً المجني عليه المصمم [REDACTED] وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن التفت بعضهم حوله وتعدى البعض الآخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بذلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة وقد ترك ذلك الإكراه آثار جروح بالمجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموا قبل رجال الشرطة وكان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون بمكان الواقعة وباغتوا قوات الشرطة بالاعتداء وكان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - شاركوا في تظاهرة أخلوا خلالها بالأمن والنظام العام وقطعوا الطريق العام وعطلوا حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات .

د - تعذوا على رجلي الشرطة المقدم/ [REDACTED] والمجنود/ [REDACTED] بسبب تأديتهما وظيفتهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرعفين بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

كما قُدم المتهم [REDACTED] إلى المحاكمة الجنائية بتهمتي تدبير تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف على النحو المبين بالتحقيقات وكذا تنظيم تظاهرة دون أن يخطر كتابة قسم الشرطة الذي يقع بدائرته بمكان سير التظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات ، وهو الأمر الذي تشكل معه الواقعة في صحيح القانون الجنائية والجنحة المؤتمنين بالمواد ٢، ٣، ٢، مكرر/ ١، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ١٣٦، ١/١٣٧، ٣١٤، ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر/ ١، ٥ من قانون العقوبات والمواد ٧، ٨، ٩، ٢١، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم

الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١،
١/٣٠، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي
٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ البند (٧) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول المعدل
بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بضبط واحضار المتهم [REDACTED] ، فقد أصدرت
النيابة العامة أمر الضبط الاحضار بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٣ وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون
الإجراءات الجنائية وبعد أن توافرت لديها دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لجرائم المسندة
إليه وقامت قوات الشرطة بتنفيذ ذلك الأمر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ ، أما ما أثير بالأوراق
من أن المتهم [REDACTED] قد أخطر النيابة العامة باعتزاه تسليم نفسه فبمطالعة التحقيقات
لم يتبين ما يفيد ذلك علي وجه رسمي بل إنه ثبت بمحضر الإجراءات المحرر بواسطة
المقدم [REDACTED] رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل مقاومه المتهم سالف الذكر لقوات
الشرطة القائمة بتنفيذ أمر النيابة العامة بالضبط و الإحضار.

هذا وحال التحقيقات تبين وجود إصابات بالمتهم [REDACTED]
واتهم قوات الشرطة بإحداثها بدفع قامت النيابة العامة علي الفور بسؤال سالف الذكر عن
تفاصيل واقعة إصابته كمجني عليه وأثبتت في تحقيقاتها ما ظهر لها من إصابات كما
أمرت النيابة بعرضه علي أحد المستشفيات الحكومية لتقديم الإسعافات والمساعدة الطبية
اللازمة له ، كما أمرت أيضاً بعرضه علي مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي
عليه وبيان إصاباته وكيفية حدوثها وقد سُخِطت صورة من الأوراق خصصت عن واقعة
إصابته لاستجلاء حقيقة الأمر بشأنها وما تزال قيد التحقيقات .

وفيما يتعلق بما أثير كذلك بكتاب وزارة الخارجية من قيام قوات الشرطة بالاستعانة
ببعض الأشخاص ممن يرتدون اللباس المدني في التعدي علي المتظاهرين وضبط عدد
منهم ، فتتص المادة ٢/١١ من قانون تنظيم التظاهر علي أنه " إذا صدر خلال الاجتماع
العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون
أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالذري الرسمي وبناء
علي أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة

والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة " ، وعلى ذلك فإنه لا يقوم بفض التظاهرة أو القبض على مرتكبي الجرائم من المشاركين فيها وفقاً لأحكام هذا القانون سوى لقوات الأمن بالزي الرسمي ولا يجوز ذلك لمرتدي الملابس المدنية ، وهو ما تؤكد من كتاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية قطاع حقوق الإنسان المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٠ والمرفق صورته إذ ثبت به أن قوات الأمن قامت بالتعامل مع المتظاهرين وفقاً لأحكام قانون التظاهر .

أما بشأن القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين ، فتخلص، وقائع القضية في حضور المدعو/ [REDACTED] ورفقته كل من [REDACTED] و [REDACTED] على رأس حشد من أنصارهم من حركة ٦ إبريل قوامه حوالي خمسمائة شخص أمام محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ٢٠١٣ / ١١ / ٣٠ مردين هتافات معادية للجيش والشرطة وحاولوا اقتحام المنفذ الجانبي للمحكمة فتصدت لهم قوات الشرطة فقاموا برشق القنات بالحجارة والزجاجات محدثين إصابات بالغة بثلاثة [REDACTED] [REDACTED] [REDACTED] وخلال ذلك تم تمكين المدعو/ [REDACTED] من دخول المحكمة منفرداً ، وقد أسفرت التحقيقات عن أن المتهمين/ [REDACTED] و [REDACTED] وحشدوا حوالي خمسمائة من أنصارهم المنتمين لحركة ٦ إبريل عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وتجمعوا أمام مبنى محكمة عابدين بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ لموازرة المتهم/ [REDACTED] حال مثوله بتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل بهدف التأثير على مجريات التحقيق في تلك القضية وعقب احتشادهم قاموا جميعاً ببيع قوات تأمين المحكمة في محاولة لاقتحامه فتصدت لهم قوات الأمن فرشقوا القوات بالحجارة و الزجاجات وأثاروا الشغب والعنف بالمنطقة وبنوا الرعب في نفوس الأهالي وقطعوا شارعي رشدي والجمهورية وعطلوا حركة المرور ومصالح المواطنين حتى تمكنت قوات الشرطة من تفريق المتظاهرين ، وبمطالعة النيابة العامة لشبكة المعلومات الدولية بحثاً عن مواد فيلمية تتعلق بالواقعة موضوع التحقيق توصلت إلى ستة مقاطع فيديو وتم إثبات محتواها بحضور مشاهدة

ويظهر فيها المتهمون الثلاثة بين حشد من المتظاهرين يرددون هتافات مناهضة لقانون التظاهر أمام محكمة عابدين ثم توجهوا صوب الباب الخلفي للمحكمة محاولين اقتحام الباب إلى داخلها وعند رفض قوات الأمن ذلك رشقوا القوات بالحجارة ومقاعدهم مجاور للمكان فأطلقت القوات فبايل الغاز المسيل للدموع لتفريق المتجمهرين الذين عطلوا حركة المرور بالشوارع المحيطة وأثاروا سخط الأهالي الذين اضطروا بعضهم لأغلاق حوانيتهم التجارية ، وبمناظرة النيابة العامة لملابس المتهم حال استجوابه تبين تطابقها مع الملابس التي كان يرتديها وقت ارتكاب الواقعة كما ظهر بمشاهد الفيديو المشار إليها ، وقد قرر المتهم [REDACTED] باستجوابه بالتحقيقات أن حركة ٦ ابريل كانت قد دعت أعضائها للتجمع بتاريخ ومكان الواقعة لمؤازرة المتهم [REDACTED] وتم الاستجابة لذلك بتجمع العشرات من مناصريه بمكان الواقعة ونظراً لمنع قوات الشرطة دخول كافة المتظاهرين لمقر المحكمة اندلعت أعمال عنف بين المتظاهرين وقوات الشرطة .

وبتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٣ أُحيلوا للمحاكمة الجنائية بتهم التدبير والاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر وبغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والتأثير على السلطات العامة في أعمالها باستعمال القوة والعنف حاملين أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر ، وقد وقع منهم تنفيذاً لهذا الغرض الجرائم الآتية :

١ - الاشتراك في تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام ، عطلت مصالح المواطنين وعرضتهم للخطر وحالت دون ممارستهم لأعمالهم وحقوقهم وتأثير على سير العدالة وقطعت الطرق العامة وعطلت حركة المرور وعرضت الممتلكات العامة والخاصة للخطر .

٢ - استعراض القوة واستخدام العنف ضد المجنى عليهم من قوات الشرطة المكلفة بتأمين مبنى محكمة عابدين ، وأهالي المنطقة وذلك بقصد ترريعهم وتخويفهم بالحق الأذى بهم لحملهم على الامتناع عن القيام بعملهم وتعطيل تنفيذ القوانين وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب في نفوس المجنى عليهم

وتعرض حياتهم للخطر وذلك حال كونهم حاملين أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " ووقعت بناء على تلك الجريمة الجرائم الآتية:

أ - التعدي بالقوة والعنف على موظفين عموميين [REDACTED] " أفراد الشرطة المكلفين بتأمين محكمة عابدين " أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم باستخدام أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " ونشأ عن ذلك التعدي إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة بالقضية .

ب - الإتلاف العمدي للأموال المنقولة - أثاث المقهى - المملوكة للمجني [REDACTED] والميينة وصفاً بالتحقيقات وترتب على ذلك أضرار مالية جسيمة .

ج - إحراز وحيازة بواسطة الغير أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية .

٣- نظموا تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة بذلك .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ قضت المحكمة حضورياً بحبس المتهمين لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وأمرت بوضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية وكذا تفريم كل منهم خمسين ألف جنيه مع إلزامهم بالمصروفات الجنائية ، وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر ضد المتهمين الثلاثة استند على ارتكابهم عدة جرائم مؤثمة بقانون العقوبات وقانون التجمهر وكذا قانون الأسلحة والذخائر فضلاً عن قانون التظاهر ، ويكون ما ارتكبه سالفوا الذكر بشكل في صحيح القانون الجنحة المؤثمة بالمواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٦١ / ١ ، ٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٦٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١

والبند رقم {٧} من الجدول رقم {١} المرفق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية
رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

تحريراً في ٢٠١٤/١/١٨

محمد عزت
وكيل النيابة

١٢